المادة ٩٢ — "إلى حين صدور دستور الأدوية المصرى باللغة العربية تعتبر أحدث طبعة من دساتير الأدوية الدولى والفرنسى والبريطانى والأمريكى والألمانى والسويسرى والإيطالى والطبعة الإنجليزية من دستور الأدوية المصرى دساتير أدوية رسمية فى جمهورية مصر".

الجدول الثامن (جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتى يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات) .

مادة ٢ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والتموين والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وينشر بالجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٥

باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونية سنة ١٩٥٥ لمدة سنة مالية أخرى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونية سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر لمدة سنة مالية أخرى تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥

باصدار القانون الأساسى للنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ باصدار القانون الأساسى للنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 31 MAY 1955

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى القانون الأساسى المرافق على المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين التى يطلق عليها اسم " قطاع غزة " .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين لجمهورية مصر وقطاع غزة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

القانون الأساسى لقطاع غزة

الباب الأول

فى الحريات والحقوق العامة

مادة ١ — أهالى قطاع غزة لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .

مادة ٢ — الحرية الشخصية مكفولة — ولا يجوز القبض على انسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣ — حرية الإقامة والتنقل مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٤ — للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حدود القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٥ — حرية الاعتقاد مطلقة والقيام بشعائر الأديان مكفول طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ٦ — حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رأيه بما لا يخالف النظام العام والآداب وفى الحدود التى بينها القانون .

مادة ٧ — للملكية حرمة ولا ينزع عن أحد ملكه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ٨ — للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للأشخاص المعنوية .

الباب الثانى

فى السلطات

مادة ٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم الإدارى العام مع المجلس التنفيذى فى حدود هذا القانون الأساسى .

مادة ١٠ — السلطة التشريعية يتولاها الحاكم الادارى العام بالاشتراك مع المجلس التشريعى على الوجه المبين فى هذا القانون الأساسى .

مادة ١١ — السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للاحكام التى ينص عليها هذا القانون الاساسى والقوانين الأخرى .

الفصل الأول

الحاكم الادارى العام

مادة ١٢ — يعين الحاكم الادارى العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون نائبا لوزير الحربية ويجوز لوزير الحربية أن يعين بقرار منه نائبا للحاكم الادارى العام .

مادة ١٣ — قبل أن يباشر الحاكم الادارى العام سلطاته يقسم اليمين الآتية أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الحربية :

"أقسم بالله العلى العظيم أن أحترم القانون الأساسى لقطاع غزة وقوانينه الأخرى وأن اباشر سلطاتى بالأمانه والصدق وأن أعمل على رفاهية البلاد التى أديرها" .

مادة ١٤ — الحاكم الإدارى العام يصدق على القوانين ويصدرها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها اليه واذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعى رفع المشروع مشفوعا برأيه خلال المدة المذكورة الى وزير الحربية ليبت فيه بما يراه .

مادة ١٥ — الحاكم الادارى العام يعلن الاحكام العرفية ويلغيها بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ١٦ — يصدق الحاكم الادارى العام على الأحكام الصادرة من المحاكم المشار اليها بالمادة ٣٧ من هذا القانون الأساسى .

وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من أية محكمة أو تخفيفها وذلك بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ١٧ — فى حالة غياب الحاكم الإدارى العام أو خلو منصبة لوزير الحربية أن يندب من يقوم بأعماله لممارسة اختصاصاته ذاتها ماعدا التصديق على القوانين وإصدارها .

الفصل الثانى

المجلس التنفيذى

مادة ١٨ — يؤلف المجلس التنفيذى من :

الحاكم الإدارى العام ... ... رئيسا
نائب الحاكم الإدارى العام (أن وجد) ... ... أعضاء
مدير الشئون القانونية ... ...
مدير الشئون الداخلية والأمن العام... ... ...
مدير الشئون المالية والاقتصاد ... ...
مدير الشئون الاجتماعية وشئون اللاجئين ... ...
مدير الشئون الثقافية والتعليم ... ...
مدير الشئون الصحية ... ...
مدير الأشغال العمومية ... ...

ويعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية .

ولا يكون اجتماع المجلس التنفيذى صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس أو من يقوم مقامه وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الأعضاء الحاضرين .

وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

وللحاكم الإدارى العام وللمجلس التنفيذى دعوة من يرى من الموظفين العموميين لحضور جلساته عند اللزوم على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٩ — يضع المجلس التنفيذى اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو أعفاء من تنفيذها .

مادة ٢٠ — يرتب المجلس التنفيذى المصالح العامة — ويولى الموظفين ويعزلهم وذلك كله على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٢١ — اذا طرأت أحوال غير عادية تتعلق بالأمن العام أو النظام وتتطلب اتخاذ تدابير عاجلة فللمجلس التنفيذى أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة لهذا القانون الأساسى وينتهى العمل بهذه القرارات بقرار يصدر من المجلس التنفيذى .

مادة ٢٢ — يعين القانون المسائل الإدارية الهامة التى يكون البت فيها بقرار من المجلس التنفيذى . وما عدا ذلك من المسائل الادارية يكون البت فيه من الحاكم الادارى العام .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
31 MAY 1955
EGYPT

الفصل الثالث

المجلس التشريعى

مادة ٢٣ — يؤلف المجلس التشريعى على الوجه الآتى :

(ا) الحاكم الادارى العام ... ... رئيسا
(ب) أعضاء المجلس التنفيذى ... ...
(ج) رئيس بلدية غزة وثلاثة من أعضائها تنتخبهم البلديه المذكورة لمدة ثلاث سنوات ... ...
(د) رئيس بلدية خان يونس واثنين من أعضائها تنتخبهما البلدية المذكورة لمدة ثلاث سنوات ... ...
(هـ) عضو من كل من المجالس القروية لرفح ولدير البلح ولجباليا ينتخبهم المجالس المذكورة لمدة ثلاث سنوات... أعضاء
(و) أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذى من بين اللاجئين لمدة ثلاث سنوات ... ...
(ز) سبعة ينتخبهم المجلس التنفيذى من أهالى القطاع ويراعى أن تمثل فيهم المهن الآتية على الأقل : الطب — التعليم المحاماة — التجارة — الزراعة — وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات ... ...

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة .

مادة ٢٤ — ينعقد المجلس التشريعى بدعوة من الحاكم الإدارى العام ، يفض الحاكم الإدارى العام دور الانعقاد بعد انتهاء المجلس من النظر فى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة ٢٥ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعى بما يبدون من الآراء فى مجلسهم ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو بغير إذن المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس .

مادة ٢٦ — يضع المجلس التشريعى لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تادية الأعمال ويصدر بها قرار من الحاكم الإدارى العام .

مادة ٢٧ — لا يجوز للمجلس التشريعى أن يصدر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين — وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٨ — لا يصدر قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعى وصدق عليه الحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى ولأى عضو من أعضاء المجلس التشريعى حق اقتراح القوانين .

مادة ٢٩ — تكون القوانين نافذة فى قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للقطاع — ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٣٠ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها — ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ٣١ — القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

مادة ٣٢ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها يكون بقانون .

مادة ٣٣ — تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل ونقلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٣٤ — تعيين رجال النيابة العمومية ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ٣٥ — تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه اليمين أمام رئيس الجمهورية أما الأعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

مادة ٣٦ — مع مراعاة أحكام أى قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر فى إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو الانحراف فى استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٣٧ — تشكل بقرار من الحاكم الإدارى العام محاكم عسكرية مخصوصة للفصل فى الجرائم التى تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها أو أمن القطاع فى الداخل والخارج وتنفذ أحكامها بعد التصديق عليها وكل ذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٣٨ — لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من وزير الحربية .

الفصل الخامس

فى المالية

مادة ٣٩ — تبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر يولية كل عام على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها .

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية كما يجب الحصول على إذنه كلما أريد نقل مبلغ ما من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٤٠ — يقوم ديوان المحاسبة فى مصر بمراقبة حسابات الحكومة فى هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريرا بنتيجة هذه المراقبة .

مادة ٤١ — لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا فى حدود القانون .

الفصل السادس

القوات المسلحة

مادة ٤٢ — تكون القوات المسلحة المرابطة فى قطاع غزة — رغم تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذى تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة فى مصر — وللقائد العام للقوات المسلحة فى مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين فى كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع .

مادة ٤٣ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٤٤ — لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون .

مادة ٤٥ — النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وجميع القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التى أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإدارى العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة فى تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة فى هذا التاريخ يظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

ولا تترتب أية مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التى اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٦ — لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الاساسى الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٧ — للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى، اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسى ولا يكون التنقيح نافذا الا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .

قانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ج (عشرون ألف جنيه) لإقامة مبنى قسم بوليس الازبكية من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٨,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات نتيجة إضافة الـ ٢٠,٠٠٠ ج التى خصصتها البلدية لهذا الغرض للإيرادات العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى